

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 115 @ بَعْدَ مِ السَّ مَاعِ غَيْرُ مُصَدَّقٍ مَا لَمْ يَدَّعَ فَقَدْ السَّ مَاعِ
أَوْ ضَعْفَهُ ' هِنْدِيَّة ' . الشَّرْطُ السَّادِسُ : لَا يَصِحُّ قِيَامُ شَخْصٍ
بِمُفْرَدِهِ مَقَامَ الْعَاقِدَيْنِ فَيَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ فِي وَقْتٍ
وَاحِدٍ أَيْ أَرْسَهُ لَا يَجُوزُ تَوَلَّى شَخْصٍ فِي عَقْدٍ بِيَعٍ وَاحِدٍ
إِلَّا يَجَابُ وَالْقَبُولُ مَعًا ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْمُتَبَايِعَيْنِ مُتَمَلِّكٌ
وَالثَّانِي مُتَمَلِّكٌ وَلَا تَجْتَمِعُ الصِّفَتَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَفِي شَيْءٍ
وَاحِدٍ . وَعَلَى هَذَا فَلَا تَكُونُ الْبُيُوعُ الْلَّائِيَّةُ صَحِيحَةً : 1 - إِذَا
وَكَّلَ شَخْصٌ آخَرَ بِبَيْعِ مَالٍ وَوَكَّلَ آخَرُ الْوَكِيلَ بِاشْتِرَاءِ
الْمَالِ فَبَاعَهُ مُوَكَّلَ لَهُ الثَّانِي فَلَا يَكُونُ الْعَقْدُ صَحِيحًا ' مَجْمَعُ
الْأَنْهَارِ ' 2 - إِذَا وَكَّلَ شَخْصٌ آخَرَ بِبَيْعِ مَالٍ لَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ
أَوْ وَكَّلَ بِشِرَاءِ مَالٍ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ لِنَفْسِهِ وَالْوَكِيلُ بَاعَ
مَالَ الرَّجُلِ أَوْ اشْتَرَى مَالَ الصَّغِيرِ فَلَا يَكُونُ الْبَيْعُ جَائِزًا (
خُلَاصَةٌ فِي بَيْعِ الْأَبِ وَالْأُمِّ) . 3 - إِذَا وَكَّلَ أَبٌ بِبَيْعِ مَالِ
وَلَدِهِ الصَّغِيرِ لِابْنِ صَغِيرِ ثَانٍ لَهُ وَالْوَكِيلُ فَعَلَ ذَلِكَ
فَالْبَيْعُ غَيْرُ جَائِزٍ ، أَمَّا إِذَا وَكَّلَ أَبٌ شَخْصًا فِي بَيْعِ مَالِ
لِابْنِ لَهُ صَغِيرٍ وَوَكَّلَ آخَرَ فِي شِرَاءِ ذَلِكَ الْمَالِ لَوْلَدِهِ الْآخَرَ
الصَّغِيرِ فَيَكُونُ الْبَيْعُ جَائِزًا ، وَذَلِكَ لِوُقُوعِهِ مِنْ شَخْصَيْنِ (
رَاجِعُ الْمَادَّةِ 1449) . عَلَى أَنَّ لِهَذَا الْحُكْمَ مُسْتَثْنِيَاتٍ يَجُوزُ
فِيهِمَا صُدُورُ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ فِي الْبَيْعِ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ
وَيَتِمُّ الْعَقْدُ أَحْيَانًا فِيهِمَا بِإِيجَابٍ فَقَطٍ وَإِلَيْكَ إِسَاطُهُمَا .
1 - لِأَبِي الصَّغِيرِ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي عَقْدِ الْبَيْعِ لَوْلَدِهِ
الصَّغِيرِ وَأَنْ يَعْقِدَ لَهُ الْبَيْعَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ الْإِنْقِرَويُّ فَقَدْ
اعْتَبَرَ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ مِنَ الْأَبِ مَقَامَ اللَّفْظَيْنِ بِدَعَايِ
الشَّفَقَةِ الْإِبَوِيَّةِ . مِثَالُ : لَوْ أَرَادَ أَبٌ الصَّغِيرَ بَيْعَ مَالِ
لَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ فَقَالَ : بَعْتُ مَالِي مِنْ وَلَدِي الصَّغِيرِ فُلَانٍ بِكَذَا
قِرْشًا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِرَافَعَةٍ لِقَبُولِ الْأَبِ أَوْ قَبُولِ شَخْصٍ
آخَرَ لِهَذَا الْبَيْعِ . وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَبٌ الصَّغِيرَ شِرَاءَ مَالِهِ

لِنَفْسِهِ . فَالْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا . عَلَى أَنْ اِنْعِقَادَ
الْبَيْعِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ إِنْ سَمَا يَتِمُّ بِإِنْشَاءِ الْعَاقِدِ الْبَيْعِ
بِأَلْفَاطٍ تَفِيدُ الْأَصَالََةَ عَنْ نَفْسِهِ كَمَا رَأَيْتُ فِي الْمِثَالَيْنِ ،
أَمَّا إِذَا اِنْشَأَ الْعَاقِدُ الْبَيْعَ بِأَلْفَاطٍ تَدُلُّ عَلَى الْوَلَايَةِ
عَلَى الصَّغِيرِ فَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ وَلَا بُدَّ حِينَئِذٍ مِنَ الْقَبُولِ
لِانْعِقَادِ الْبَيْعِ . مِثَالُ : لَوْ أَرَادَ أَبُو الصَّغِيرِ شِرَاءَ مَالِ
الصَّغِيرِ لِنَفْسِهِ فَأَوْجَبَ الْبَيْعَ قَائِلًا : قَدْ بَعْتُ مِنْ نَفْسِي هَذَا
الْمَالِ الْمَمْلُوكَ لَوْلَدِي الصَّغِيرِ بِكَذَا دِينَارًا وَمَا لَمْ يَقْبَلْ
الْبَيْعَ فَلَا يَنْعَقِدُ ؛ لِأَنَّ الْأَبَ بِقَوْلِهِ ' بَعْتُ ' فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ دَلِيلُ عَلَى أَنَّهُ أَوْجَبَ الْبَيْعَ بِصِفَتِهِ وَلَيْسَ عَلَى
وَلَدِهِ الصَّغِيرِ لَوْ أَرَادَ أَبُو الصَّغِيرِ بَيْعَ مَالِ وَلَدِهِ هَذَا مِنْ
وَلَدٍ صَغِيرٍ آخَرَ لَهُ . فَلَهُ أَنْ يَتَوَلَّى هُنَا أَيْضًا طَرَفِي الْعَقْدِ
أَنْقِرُويٌّ هُنْدِيَّةٌ ' . مِثَالُ : لَوْ قَالَ الْأَبُ : قَدْ بَعْتُ هَذَا
الْمَالِ الْمَمْلُوكَ لَوْلَدِي الصَّغِيرِ فُلَانٍ مِنْ وَلَدِي الصَّغِيرِ الْآخَرِ
فُلَانٍ بِكَذَا فَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ . وَيَقُومُ مَقَامَ الْأَبِ هَذَا بَعْدَ
وَفَاتِهِ أَبُو الْأَبِ ، وَالْوَصِيُّ وَالْقَاضِي هُنْدِيَّةٌ ' . وَيُمْكِنُ أَنْ
يَكُونَ شَخْصٌ وَاحِدٌ فِي الْبَيْعِ رِسْوًا لِكُلِّ الْعَاقِدَيْنِ هُنْدِيَّةٌ ' .
الشَّرْطُ السَّابِعُ : رَاجِعُ شَرْحِ الْمَادَّةِ ' 69 ' .